

دروس في أصول فقه الإمامية

[493] الحالات، وإنما قد يكون راجعا إلى التأثير بالصور أو النماذج الأجنبية " (1). التعامل مع المشترك فقها: تكرر أن أصول الفقه هو منهج الفقه أي العلم الذي يضيء أمام الفقيه الطرق التي ينفذ منها إلى فهم النص الشرعي وكيفية استفادة الحكم الشرعي منه. وقد يشتمل النص الشرعي على لفظ مشترك أو ألفاظ مشتركة، فكيف يتعامل معها الفقيه ليفيد منها الحكم الشرعي؟ لا يختلف موقف الفقيه في تعامله مع المشترك اللفظي عن تعامل الآخرين من أبناء اللغة. ويتلخص في لزوم اعتماد الفقيه على القرينة المعينة للمعنى المقصود، فوظيفة الفقيه - هنا - الفحص عن القرينة مقامية أو مقالية. ولكن على الفقيه أن يفحص عن القرينة أولا في النصوص الأخرى التي لها علاقة بالنص المشتمل على اللفظ المشترك، أو في ما يلبس النص من حوادث تاريخية أو ما شاكلها. يقول الدكتور حمودة: " إذا كان الاشتراك واقعا في اللغة - كما تبين - وواقعا في النصوص الشرعية، فكيف يحدد الأصوليون دلالة؟ بعبارة أخرى: ما حكمه؟ إن الألفاظ - عند الأصوليين - ينبغي أن تكون محددة الدلالة، لأن المقصد من التشريع هو العمل بما يدل عليه اللفظ، والمشارك لا يدل على أحد معنيه أو معانيه إلا إذا كان مصحوبا بقرينة تبينه، سواء كانت القرينة لفظية أو حالية. ومن ثم فإن تحديد أحد المعنيين أو المعاني يتوقف على هذه القرائن " (2). ومن أمثلة التعامل مع المشترك فقها ما جاء في كتاب - كنز العرفان في فقه

(1) - ص 115 - 116. (2) - دراسة المعنى عند

الأصوليين 92. (*)